




# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الأحد ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ٢٠٠٨ م.

رقم العدد: ٤٩١٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

قرار خاص بتعامل وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة مع شركات التأمين المحلية  
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨

استناداً لأحكام المادة (٢٣) من تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته  
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥، أقرر ما يلي:-

١- على أي وسيط إعادة تأمين غير مقيم في المملكة ولم يتخذ له فيها مقر عمل رئيسي  
ومرخص أو مسجل لممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين خارج المملكة، يرشّب بالتعامل  
مع أي شركة تأمين داخل المملكة التقدم بطلب خطي إلى الهيئة بذلك مرفقاً به الوثائق  
الاثباتية التالية:-

- أ- نسخة عن شهادة ترخيصه أو تسجيله خارج المملكة مصادق عليها حسب الأصول  
من جهة الإشراف والرقابة ومبين فيها تاريخ انتهاء ترخيصه أو تسجيله.
- ب- كشف بفروعه التي تتعامل مع شركات تأمين داخل المملكة، إن وجدت.
- ج- نسخة عن تقرير التعريف الخاص به وتنظيمه ونشاطاته والأسواق التي يعمل بها.
- د- كشف يتضمن أسماء الأشخاص القانمين على إدارة أعمال الوساطة في إعادة  
التأمين لديه وبمؤهلاتهم وبالأعمال المنوطة بهم.
- هـ- نسخة عن آخر تقرير سنوي له مرفقاً به البيانات المالية، حسب مقتضى الحال.
- و- نسخة عن وثيقة التأمين التي تغطي مسؤوليته المهنية خلال فترة تعامله مع  
شركات التأمين داخل المملكة.
- ز- تعهد منه بالتقيد بالأمور التالية وذلك تحت طائلة إلغاء الموافقة على طلبه في أي  
وقت:-

١- إعلام الهيئة في حال وقف أو إلغاء ترخيصه أو تسجيله من جهة الإشراف  
والرقابة وبأي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من الوثائق والمعلومات  
الواردة في هذا البند خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ  
حدوث هذا التغيير أو التعديل.



- ٢- تزويد الهيئة عند الطلب بأي بيانات أو وثائق أو معلومات أو إحصاءات أو تقارير تتعلق به وبأعمال وساطة إعادة التأمين التي يمارسها مع شركات التأمين داخل المملكة.
- ٣- إعلام الهيئة في حال تعامله مع شخص آخر ليقوم نيابة عنه بأعمال الوساطة في إعادة التأمين مع شركات التأمين داخل المملكة.
- ح- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى تطلبها منه الهيئة.
- ٢- في حال تم تقديم الطلب من قبل فرع لشركة وساطة إعادة تأمين غير مقيمة في المملكة فعلى الفرع مقدم الطلب تقديم نسخة عن شهادة ترخيصه أو تسجيله في البلد المقيم فيه، وذلك بالإضافة إلى كافة البيانات والوثائق الواردة في البند (١) أعلاه.
- ٢- يراعى عند دراسة الطلب المقدم من وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة، الهيئة التشريعية والرقابية على أعمال وسيط إعادة التأمين في البلد الذي يحمل جنسيته وانعكاسات أعماله ونشاطاته على قطاع التأمين.
- ٤- يفصل في الطلب المقدم وفقاً للبند (١) أو البند (٢) أعلاه، بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استكمال جميع المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة، ويصدر قرار بالموافقة تبدأ من تاريخ منحها وتنتهي في نهاية السنة التي منحت فيها، ويتم قيد وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة في السجل المعد لهذه الغاية لدى الهيئة.
- ٥- على وسيط إعادة التأمين غير المقيم في المملكة تقديم طلب خطي للهيئة لتجديد الموافقة الممنوحة له لممارسة أعمال وساطة إعادة التأمين في المملكة وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الموافقة الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام.
- ٦- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي

المدير العام